

دعوى

القرار رقم (VR-2020-51)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٤١-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - انقضاء الدعوى لاسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٌ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/٢٠٢٠م أنها أسقطت الغرامة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ومن الناحية الموضوعية إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ.

الواقع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٩/٣/٢٠٢٠هـ) الموافق (٤/١٤٤١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "اعتراض الشركة على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، بسبب إنهاء إجراءات تحول الكيان من مؤسسة إلى شركة، وتطلب المدعى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشاة من شكل قانوني لأخر، لا يصلح وحده أن يكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ بداية الشركة كما هو موضح في السجل التجاري هو ٢٣/٠٨/٢٠١٦م، وهذا يعني أن للمدعى فترة كافية في إنهاء كافة الإجراءات الالزمة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- أن السبب في تأخير المدعى بالتسجيل، لا يعود لخطأ الهيئة في تطبيق النظام أو بتفسير الواقع، بل يعود إلى تقصير المدعى في إنهاء كافة الإجراءات النظامية للمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٤/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعى مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضرت ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكرت بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير في التسجيل المقررة على المدعى بمبلغ ١٠٠٠ ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعى والتي كانت محلًا للدعوى، وأرفقت كشف حساب الشركة الضريبي، ذكرت أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعى. وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيئة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انتفاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠١٨م وقدمت اعترافها بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٤/٠٣/٢٠٢٠م أنها

أسقطت الغرامة المفروضة بمبلغ (١٠٠٠٠١) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠٠٠٠١) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،